مصطفى: خلية الطوارئ الحكومية في حالة انعقاد دائم لضمان توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية

*مجلس الوزراء يطالب المؤسسات الإغاثية الدولية بتكثيف تدخلاتها في قطاع غزة *دعا المجتمع الدولي الى الانتقال من مربع الإدانة إلى الأفعال الرادعة لوقف جرائم الاحتلال ومستوطنيه وابتزازه المالي *أدان الهجمات التي استهدفت دولًا عربية شقيقة معربا عن تضامنه الكامل معها *ناقش بالقراءة الأولى التعديلات المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية *نسّب للرئيس لاعتماد النسخة المعدلة من الاتفاقية الأورومتوسطية لقواعد المنشأ لتعزيز فرص تصدير المنتجات الفلسطينية لدول الاتحاد الأوروبي

رام الله- الحياة الجديدة- أكد رئيس الوزراء د. محمد مصطفى على توجيهات الرئيس لمختلف المؤسسات الحكومية بالوقوف عند احتياجات أبناء شعبنا وضمان توفير الخدمات الأساسية في ظل تصاعد اعتداءات الاحتلال ومستوطنيه، والتطورات الإقليمية، لافتًا إلى أن خلية الطوارئ الحكومية في حالة انعقاد وتنسيق دائم.

إلى ذلك، أدان مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية يوم امس استمرار جرائم الاحتلال ومستوطنيه بحق أبناء شعبنا وليس آخرها جريمة المستوطنين في قريوت جنوب نابلس، التي أسفرت عن استشهاد مواطنين وإصابة آخرين، دعيًا المجتمع الدولي إلى الانتقال من مربع الإدانة إلى خطوات عملية رادعة، تشمل فرض عقوبات فاعلة، وتفعيل آليات المساءلة الدولية، وتوفير الحماية العاجلة لأبناء شعبنا.

وجدد المجلس دعوته لضرورة تكثيف الضغط الدولي لإعادة فتح المعابر مع قطاع غزة، وضمان إدخال المساعدات الإنسانية بشكل فوري ومستدام، داعيا في الوقت ذاته، مختلف المنظمات الدولية والإغاثية، وفي مقدمتها (الأونروا)، إلى تكثيف جهودها في ظل التطورات الراهنة، والعمل على تأمين الاحتياجات الإنسانية العاجلة لأهلنا في قطاع غزة.

وفي السياق العربي، أدان مجلس الوزراء الهجمات التي استهدفت دولًا عربية شقيقة، مجددًا رفضه المساس بسيادتها، واعتبار تلك الهجمات انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومؤكدًا تضامنه الكامل مع الدول المتضررة ودعمه لكل ما تتخذه من إجراءات لصون أمنها واستقرارها.

إلى ذلك، ناقش المجلس بالقراءة الاولى مشروع قرار بقانون معدل لقرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وقد سبق ذلك نشر القانون السابق على منصة التشريع وعقد مجموعة من الجلسات واللقاءات مع مؤسسات المجتمع المدني ومختلف المؤسسات الشريكة لجمع الملاحظات والآراء، وعليه، تم إجراء حوالي 18 تعديلاً على القانون الأصلي بما يلبي الحاجة إلى تنظيم استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم الإلكترونية ويشكل استجابة لملاحظات مؤسسات المجتمع المدني ومراعاة الحقوق الأساسية والحريات العامة، على أن تستمر المداولات بخصوصه إلى حين تنسيبه بشكله النهائي للسيد الرئيس لاعتماده.

كما نسّب مجلس الوزراء للسيد الرئيس لاعتماد النسخة المعدلة للاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية بخصوص قواعد المنشأ التفضيلية للسلع المصدرة، الأمر الذي سيساهم في فتح فرص أكبر لتصدير المنتجات الفلسطينية لدول الاتحاد الأوروبي خصوصا في القطاع الزراعي.

إلى ذلك، حيّا مجلس الوزراء المرأة الفلسطينية وتضحياتها وصمودها لمناسبة يوم المرأة العالمي والذي يصادف يوم الأحد القادم الموافق 2026/3/8 واعتباره عطلة رسمية.

الاحتلال يواصل إغلاق أبواب المسجد الأقصى لليوم الخامس

القدس المحتلة- الحياة الجديدة- تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي إغلاق المسجد الأقصى المبارك لليوم الخامس على التوالي.

وأفادت محافظة القدس، بأن الاحتلال منع المصلين من التواجد في المسجد، بحجة إعلان حالة الطوارئ وسط انتشار مكثف لقواتها في محيطه وأبواب البلدة القديمة، ومنع المواطنين من الدخول إلى باحاته.

وكانت قوات الاحتلال قد أغلقت المسجد الأقصى صباح السبت، وأجبرت المصلين على مغادرته، كما منعت أداء صلاتي العشاء والتراويح فيه.

ويأتي إغلاق المسجد الأقصى، بالتزامن مع إعلان جيش الاحتلال فرض إغلاق على الضفة، بعد ساعات من هجوم واسع شنته إسرائيل والولايات المتحدة على إيران.

فقد هوية

اعلن انا جميل وجدي جميل ملصة عن فقد بطاقتي الشخصية التي تحمل الرقم ٤٢٥٩٧٠٣٦٥ الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر سلفا.

3/3 د

اخطار نهائي دون الاجحاف بالحقوق

المخطر: الشركة الفلسطينية الالمانية لتجارة السيارات والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (٥٦٢٤٥١٨٠٧) وعنوانها رام الله المنطقة الصناعية وبواسطة المفوض بالتوقيع عنها السيد محمد قاسم احمد عيسى .

المخطر إليه : ابراهيم اياد محمد ميمة حامل هوية رقم (٨٥٩٣٤٦١١٦) من سكان البيرة - دوار الامعري

موضوع الاخطار : المطالبة ببدل شيك مرتجع بقيمة (71000) واحد وسبعون ألف شيقل

لائحة وأسباب الاخطار

1 . حيث انكم كنتم قد أعطيتم المخطر شيك وتفاصيله على النحو التالي :

* الشيك مسحوب على بنك فلسطين / فرع الماصيون ومستحق الاداء بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ ويحمل الرقم 30000555 بقيمة (71000) واحد وسبعون الف شيقل

2. توجه المخطر الى البنك عند تاريخ استحقاق صرف الشيك الا أن البنك أعاده دون صرف قيمته لعدم كفاية الرصيد في الحساب العائد لكم "المخطر اليه"

الطلب :- لذا نخطركم وخلال عشرة أيام من تاريخ تبلغكم هذا الاخطار بضرورة دفع قيمة الشيك وإلا سنضطر أسفين لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقكم امام المحاكم المختصة والنيابة العامة وتضمينكم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

تحريرا في ٢/٣/٢٠٢٦

المخطر

3/3 د

صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية
Municipal Development & Lending Fund

دعوة لتقديم عرض أسعار بنموذج اتفاقية الإطار
مجلس قروي فرعون

إسم المشروع: برنامج التعافي وخلق فرص عمل (SRJCP)

اسم المشروع الفرعي: انشاء جدران استنادية وصب ارصفة واكتاف باطون وضمن الاستدراجات التالية: -

1. استدراج عروض توريد مواد انشائية (حديد ومواد بناء & باطون جاهز) رقم العقد

A – 100735 – 02 – 1.2 - SRJCP توريد مواد / اتفاقية إطار.

2. استدراج عروض استئجار معدات رقم العقد B – 01- 100735 -05- 1.2-SRJCP / خدمات غير استشارية.

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية على منحة بقيمة 40 مليون دولار امريكي من البنك الدولي لدعم المكون الاول من برنامج التعافي وخلق فرص عمل - البنية التحتية كثيفة العمالة- في إطار برنامج التعافي وخلق فرص عمل، والذي يتم ادارته بالشراكة بين وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الحكم المحلي وينفذ من خلال صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية. وقد حصل مجلس قروي فرعون على منحة فرعية من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية (المتلقية للمنحة) لتنفيذ مشروع انشاء جدران استنادية وصب ارصفة واكتاف باطون، وينوي استعمال جزء من أموال هذه المنحة الفرعية في عمل دفعات قانونية مباشرة من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية لحساب المورد بموجب العقود المذكورة

الذي من أجلها تم إصدار هذه الدعوة لتقديم عروض أسعار.

1) يدعو مجلس قروي فرعون للتقدم لاستدراجات عروض أسعار بنموذج اتفاقية الإطار لمشروع: انشاء جدران استنادية وصب ارصفة واكتاف باطون.

2) استدراجات عروض الأسعار ستكون تسوق محلي وحسب الآليات المعتمدة لدى صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، الشراء حسب اجراءات التسوق المحلي ومفتوحة للموردين المؤهلين المحليين وحسب وثائق استدراج عروض الأسعار، وبإمكان الموردين التقدم لأي من الاستدراجات المذكورة أعلاه.

3) الموردون المعنيون يمكنهم الحصول على المعلومات اللازمة من (مجلس قروي فرعون - تلفون 092670665) ويمكنهم الاطلاع على وثائق الاستدراج والحصول عليها على العنوان: مجلس قروي فرعون – مجمع الخدمات - الطابق الاول ابتداءً من الساعة 09:00 صباحاً حتى الساعة 1:00 ظهرا من تاريخ 2026/03/03 حتى تاريخ 2026/03/12.

4) عروض الأسعار يجب أن تقدم باليد على العنوان أدناه قبل أو بتاريخ 2026/03/14 يوم السبت الساعة الثانية عشر ظهرا. عروض الأسعار الالكترونية غير مقبولة، عروض الأسعار المتأخرة عن موعد التسليم سيتم رفضها، وسيتم فتح عروض الأسعار بحضور الموردون أو ممثليهم والذين يرغبون بذلك على العنوان أدناه، الساعة الثانية عشر ظهرا بتاريخ 2026/03/14 يوم السبت.

5) المشروع شامل ضريبة القيمة المضافة وعلى الموردين تقديم أسعارهم شاملة ضريبة القيمة المضافة وإحضار خصم مصدر ساري المفعول.

6) العنوان المشار إليه أعلاه هو: (مجلس قروي فرعون – مجمع الخدمات / الطابق الأول)

بتمويل من: THE WORLD BANK

رئيس مجلس قروي فرعون/
م. علي سبوبة

3/3 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية الخليل – الرقم: ٢٠٢٢/٢٣٩٩

(((19959486)))

صادرة عن محكمة تسوية الخليل في الدعوى رقم 2399/2022 تسوية

إلى المعترض عليه : (1) عائشة زكي عبد الوهاب ، (2) عادل عبد الرحمن سالم المصري ، (3 خالد عبد الرحمن سالم المصري 4 ايمن عبد الرحمن سالم المصري ، 5) محمد عبد الرحمن سالم المصري ، (6 علاء عبد الرحمن سالم المصري ، (7) هاني عبد الرحمن سالم المصري ، (8 حمزة عبد الرحمن سالم المصري ، 9) سامية عبد الرحمن سالم المصري. يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية الخليل الجلسة يوم الخميس الموافق 2026/4/9 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 2022/2399 والتي اقامها عليك المدعي عاطف محمود سالم مصري العنوان: القدس – وسط البلد... – وكيله المحامي حكم هشام محمد الشروف وعلاء ابراهيم محمد عطاونه بدعوى وموضوعها المطالبة بحصص ارثية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. اللائحة ومرفقاتها. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

لدى محكمة تسوية الخليل الموقرة اعتراض رقم : 2022/2399

المعترض : ١.عاطف محمود سالم مصري من القدس وسكانها حامل هوية مقدسية رقم (٠٨٦٠٨١٠٢٣)/ من القدس/ سلوان. ويبلغ بواسطة وكيله المحامي وذلك على عنوانه / حلحول /الذروه / ط ٢ وكيلهم المحاميان : علاء العطاونه و/ اوحكم شروف /حلحول/الذروة/عمارة الاسطورة ط ٢.

المعترض عليهم: 1)عائشة زكي علي عبد الوهاب 2)عادل عبد الرحمن سالم المصري 3)خالد عبد الرحمن سالم المصري 4)ايمن عبد الرحمن سالم المصري 5)محمد عبد الرحمن سالم المصري 6)علاء عبد الرحمن سالم المصري 7)هاني عبد الرحمن سالم المصري 8) حمزة عبد الرحمن سالم المصري 9)فاتن عبد الرحمن سالم المصري 10)سامية عبد الرحمن سالم المصري ويبلغوا جميعا على عنوانهم ترقوميا /الجنات 11)مأمور تسوية ترقوميا الأراضي والمياه بصفته الوظيفية.

الموضوع: الاعتراض على عدم تسجيل حصص المعترضون في كامل قطعة الارض رقم (٢٤) والبالغ مساحتها (١٩٤٣ م) دونم وتسعمائة وثلاثة واربعون مترا مربعا ضمن الحوض رقم (١٢) والمعروف باسم (خلة عامر) حي رقم (٢) المعروف باسم مشعل ضمن اراضي مدينة ترقوميا في محافظة الخليل حسب جدول الحقوق المعلن بتاريخ ٢٤ /١٠/ ٢٠٢١ باسم المعترض عليهم واغفال تسجيل حقوق و حصص المعترضه.

لائحة ووقائع واسباب الاعتراض:

بداية يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة قبول الاعتراض شكلا وذلك لكونه مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفياً للشروط الشكلية كون المعترضون مقيمون في دول مجاوره من ثم بحثه موضوعا للأسباب الواردة فيه :

١- بعد الاطلاع على جدول الحقوق ومخطط التسوية للعقار الموصوف اعلاه تبين أنه قد تم تسجيل كامل قطعة الارض رقم (٢٤) والبالغ مساحتها (١٩٤٣ م٢) دونم وتسعمائة وثلاثة واربعون مترا مربعا ، ضمن الحوض رقم (١٢) والمعروف باسم (خلة عامر) حي رقم (٢) المعروف باسم مشعل ضمن اراضي مدينة ترقوميا في محافظة الخليل باسم المعترض عليهم واغفال تسجيل حقوق وحصص المعترض دون وجه حق او مسوغ قانوني سليم ، حيث آلت إلى المعترض عن طريق الشراء وسنبين ذلك عند حلول دورنا في البينة .

٢- تفاجأ المعترض بانه قد تم تسجيل كامل العقار موضوع الاعتراض باسم المعترض عليهم عن. الطريق الخطأ بموجب اعمال التسوية الفلسطينية دون تسجيل حصص المعترضون، وقد تقدم المعترضون في الادعاء على العقار الى انه حال دون تسجيل اسمائهم.

٣- نعرض لعدالتكم أن المستدعي يتصرفون بمر ور الزمن بالعقار الموصوف أعلاه التصرف الهادي العلني وغير المعترض عليه ودون معارضة أو منازعة من احد تصرف المالك بملكه باعتبارهم المالكين لذلك العقار بصفته المشتري والمالك للعقار كما هو موضح اعلاه وسنبين الحقيقة كاملة عند حلول دورنا في تقديم البينة.

٤- ان حقوق المعترض في قطعة الارض المذكورة اعلاه هي حقوق ثابته كون انها ملك بموجب عقد بيع وشراء وليست باي سبب من اسباب الملكية الأخرى ويضيف المعترض ان ما تم من اجراءات امام دائرة التسوية هي اجراءات مخالفه للقانون ولا تصلح ان تكون سببا مناسبا للملكية كون ان هذه الارض قد تم اكتسابها بموجب عقد .

٥- ان تسجيل العقار باسم المعترض عليهم بشكل الخطأ في العقار الموصوف أعلاه بالشكل الوارد في جدول الحقوق واغفال تسجيل حقوق وحصص المعترض بشكل مخالفة صريحة للقانون وهو اثراء بلا سبب واثراء على حساب الغير و وضع اليد بغير مسوغ قانوني سليم يلحق بالمعترض اشد الضرر وفيه اعتداء على حق الملكية والتصرف والبقاء والقرار في العقار المعترض عليه واعتداء على حصص المعترض .

٦- لقد تفاجأ المعترض بعدم تسجيل اسمه بان المالك لهذه القطعة في جدول الحقوق المعلن عنه دون أي مبرر قانوني سليم .

٧- ان ما قام به مأمور تسوية وتسجيل الاراضي في مكتب تسوية ترقوميا هو مخالف للواقع وانه بذلك اهدر حقوق المعترضون الثابتة في قطعة الارض موضوع الاعتراض الامر الذي الحق اشد الضرر بالمعترض و افقده حقه في قطعة الارض.

الطلب: لذا يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة تبليغ المعترض عليهم نسخة عن لائحة الاعتراض وتعيين موعد لرؤية الاعتراض ومن ثم قبول الاعتراض . شكلا ورؤيته موضوعا وغب الاثبات الحكم للمعترض في حقه في الملكية واو التصرف و/او المنفعة و/او القرار بالحصص الواردة بلائحة الاعتراض في قطعة الأرض موضوع الاعتراض وهي عبارة عن كامل قطعة الأرض رقم (٢٤ والبالغ مساحتها (١٩٤٣ م٢) دونم وتسعمائة وثلاثة واربعون مترا مربعا ، ضمن الحوض رقم (١٢) والمعروف باسم (خلة عامر) حي رقم (٢) المعروف باسم مشعل ضمن اراضي مدينة ترقوميا في محافظة الخليل، وتسجيل حقوق، وحصص المعترض في العقار موضوع الاعتراض وادراج هذه الحصص في صحيفة ملكية العقار موضوع الاعتراض وتسجيلها لدى المرجع المختص باسم المعترضان بالإضافة الى التركة ، وبذات المقام اصدار الامر بتعديل جدول الحقوق وسجل الاموال غير المنقولة المبني عليه تبعا لذلك حسب الاصول والقانون وشطب أي قيد اخر يتعارض مع ذلك مع تكبيد المعترض عليه الرسوم والمصاريف. واتعاب المحاماة.

وكيل المعترض

لدى محكمة تسوية اراضي الخليل الموقرة/ اعتراض رقم : 2022/2399. المعترض : ١.عاطف محمود سالم مصري من القدس وسكانها حامل هوية مقدسية رقم (٠٨٦٠٨١٠٢٣)/ من القدس/ سلوان. ويبلغ بواسطة وكيله المحامي وذلك على عنوانه / حلحول /الذروه / ط ٢ وكيلهم المحاميان : علاء العطاونه و/اوحكم شروف /حلحول/الذروة/عمارة الاسطورة ط ٢.

المعترض عليهم: 1) عائشة زكي علي عبد الوهاب 2) عادل عبد الرحمن سالم المصري 3) خالد عبد الرحمن سالم المصري 4) أيمن عبد الرحمن سالم المصري 5) محمد عبد الرحمن سالم المصري 6) علاء عبد الرحمن سالم المصري 7) هاني عبد الرحمن سالم المصري 8) حمزة عبد الرحمن سالم المصري 9) فاتن عبد الرحمن سالم المصري 10) سامية عبد الرحمن سالم المصري ويبلغوا جميعا على عنوانهم ترقوميا /الجنات 11) مأمور تسوية ترقوميا الأراضي والمياه بصفته الوظيفية.

الموضوع: حافظة مستندات: أولا: البينات الخطية: *أية بينات خطيه ليست في حوزة المدعي لأن ويحتفظ لنفسه بالحق في ابرازها حال الحصول عليها وأثناء المحاكمة. ثانيا : البينات الشخصية (الشفوية): *يحتفظ المدعي بحقه باستدعاء ما يراه ضروريا من الشهود من خلال جلسات المحكمة وخلال حصره وتقديمه لبينته. مع احتفاظ المدعي بحقه في توجيه اليمين الحاسمة على اي واقعه يعجز عن أثباتها.

وكلاء المعترضون

3/3 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

مذكرة دعوة مستأنف بالنشر صادرة عن محكمة استئناف القدس في الدعوى رقم (1012/2025) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده : (1 وجيه صادق محمود دردس رام الله، عبوين،

يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف القدس يوم الأربعاء الموافق 01-04-2026 الساعة 10:00 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (1012/2025) والتي اقامها عليك المستأنف ساميه يوسف أحمد دردس هوية رقم : 953506920 - العنوان : رام الله -عبوين - وكيله المحامي: شاكر راسم مصطفى دار علي وعميد زهير محمد علي عناني وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم (2022/6906) تسوية والقاضي بـ رد الاعتراض لائحة الاستئناف: لدى محكمة استئناف القدس الموقرة، استئناف حقوق رقم (2025/1012) اعتراض رقم (2022/6906).

المستأنفة: سامية يوسف احمد دردس حاملة هوية رقم (953506920) بصفتها وكيلة عامة عن ورثة سعيد محمود محمد دردس.

وكلاؤها المحامون : عميد عناني وشاكر دار علي ومحمد دحادحة وخالد بدوي وآلاء بزار «مجتمعين و/أو منفردين»

المستأنف ضده: وجيه صادق محمود دردس.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في اعتراض التسوية الذي يحمل الرقم (2022/6906) بتاريخ 23/11/2025 والذي جاء فيه: «بالتدقيق في لائحة الاعتراض تجد المحكمة أنها تخلوا من اي بند او محل اقامة تفيد بإقامة المعترض خارج البلاد وحيث ان وعاء الاعتراض هي لائحة الاعتراض ولا يجوز تقديم بينه على ما لم تحتويها لائحة الاعتراض لذا تقرر المحكمة رفض الطلب وبذات الوقت وبالتدقيق في جدول الحقوق وتاريخ النشر تجد انه معلق بتاريخ 25/7/2019 في حين ان الاعتراض مقدم بتاريخ 19/2/2020 أي بعد المدة التي حددها المشرع لتقديم الاعتراض وهي 30 يوم لذلك يصبح هذا الاعتراض غير مقبول شكلا هذا وبالاضافة الى ان المعترض دفع رسم عند قيد الاعتراض مقداره 50 دينار اردني رغم انه مكلف بدفع 150 دينار اردني وهذا ثابت في ذيل لائحة الاعتراض وحيث انه اختار لنفسه ان يدفع اقل من الحد الأدنى للرسوم المكلف بها عند قيد الاعتراض فبذلك يكون دفع الرسوم مخالف للاصول والقانون ولكل ما ذكر يصبح هذا الاعتراض غير مقبول من ناحية الرسوم وعليه تقرر المحكمة عدم قبول الاعتراض مع تضمين المعترض الرسوم والمصاريف».

لائحة وأسباب الاستئناف:

أولاً: اخطأت محكمة الدرجة الاولى - مع الاحترام في اصدار القرار المستأنف بعدم قبول الاعتراض محل الاستئناف للاسباب الواردة في القرار، حيث أنه ومن حيث السبب المتعلق بالرسوم، فإنه وبرجوع عدالتكم الى لائحة الاعتراض تجد بأن المعترضة قد تقدمت في اعتراضها بصفتها وكيلة عن ورثة سعيد محمود محمد دردس ، أي ان موضوع الاعتراض مطالبة بحصص ارثية غير معلوم مقدارها عند تسجيل الاعتراض وقامت بدفع الحد الأدنى للرسم المقرر قانونا، وبرجوع المحكمة الموقرة الى ضبط جلسة 17/05/2022 تجد بأن محكمة الدرجة الاولى قررت ضم حجة حصر ارث المرحوم سعيد دردس «مورث المعترضين» الى ملف الاعتراض وتم دفع فرق الرسم عند تكليف المحكمة الموقرة المعترضة بدفعه والذي تم احتسابه من قبل محاسب المحكمة بعد ايداع حجة حصر الارث المذكورة في ملف الاعتراض، وعليه فإن تسبيب المحكمة الموقرة بعدم قبول الاعتراض لعدم دفع الرسم - مع -الاحترام- مخالف لاحكام نظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952 المعدل بقرار بقانون رقم (32) لسنة 2013 القاضي بالتصديق على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (20) لسنة 2011 ، والذي اعطى الحق للمعترض بان يقوم بدفع الحد الأدنى للرسم اذا لم يكن بالامكان تقدير قيمة الحق المدعى به، سيما وان حجة حصر الارث الخاصة بمورث المعترضين لم يتم ارفاقها مع لائحة الاعتراض عند تسجيله وان الاعتراض محل الاستئناف هو مطالبة بتسجيل حصص ارثية غير مقدرة القيمة عند تسجيل الاعتراض، كما ان احتساب الرسم الوارد على الصفحة 2 من القرار المستأنف غير صحيح حيث ورد في البند (4) ان الرسم المستحق هو (220) دينار وهو مخالف للواقع والقانون وهو احتساب غير صحيح مما يستوجب الغاء القرار المستأنف. ثانياً: اخطأت محكمة الدرجة الأولى - مع الاحترام - في قرارها برفض طلب تقديم بينة حول القبول الشكلي كونه مقدم خارج مدة الثلاثون يوما، حيث أنه برجوع المحكمة الموقرة الى اوراق ملف الاعتراض تجد بأن المعترضين هم ورثة المرحوم سعيد محمود محمد دردس بواسطة وكيلتهم العامة المعترضة سامية دردس/ التي قامت بتسجيل الاعتراض وذلك ثابت من خلال الوكالات العدلية التي قررت المحكمة الموقرة ضمها الى ملف الاعتراض في جلسة 17/05/2022 والتي يثبت من خلالها بأن بعض الورثة مقيمون خارج البلاد كونها وكالات منظمة خارج البلاد، وان عدم ذكر ذلك في لائحة الاعتراض لا يشكل سببا لعدم قبول الاعتراض سيما وان الاعتراض كان مقدم من قبل مواطنة على غير علم بالاجراءات التي يجب اتباعها قانونا وعلى غير علم بالبيانات التي يجب توضيحها في لائحة الاعتراض ولم يكن توكيل المحامين في اعتراضات التسوية في حينها واجب قانونا؛ وعليه فإن القرار الصادر بهذا الخصوص - مع الاحترام- مجحف بحق المعترضين ويحرمهم من استيفاء حقوقهم في قطع الاراضي محل الاعتراض المستأنف. ثالثاً: القرار المستأنف - مع الاحترام - مخالف للقانون لعدم انعقاد الخصومة في ملف الاعتراض، حيث ان الاطراف الممثلين في الاعتراض هم جزء من ورثة المرحوم سعيد محمود محمد دردس/ في حين ان باقي الورثة غير ممثلين في الاعتراض ولم يتقرر تبليغهم من محكمة الدرجة الأولى وذلك ثابت من خلال ملف الاعتراض، حيث برجوع سعادتكم الى حجة حصر الارث الخاصة بالمرحوم سعيد دردس والمضمومة الى ملف الاعتراض، تجد بأن الورثة المذكورين فيها هم سامية و سائد و امجد وعلي وسائدة وحنان وفاطمة و ريم ولبنى وتغريد)، في حين أن الورثة الممثلين في الاعتراض محل الاستئناف هم فقط سامية و سائد وعلي وامجد وريم؛ ولم يتقرر في اي وقت من الاوقات تبليغ باقي الورثة/ المعترضين الثابتة اسماؤهم في حجة حصر ارث مورثهم والتي تحمل الرقم 244/30/349 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة بتاريخ 19/5/2008 مما يشكل مخالفة للقانون وبطلان الاجراءات التي تمت في ملف الاعتراض محل الاستئناف وبطلان القرار المستأنف – مع الاحترام. الطلب: لما تقدم من اسباب و او لما تراه المحكمة الموقرة من اسباب اخرى، فإن الجهة المستأنفة تلتمس قبول الاستئنتف شكلا لتقديمه خلال المدة القانونية واستيفاؤه كافة شرائطه الشكلية؛ ومن ثم قبوله موضوعا والغاء القرار المستأنف الصادر في الاعتراض الذي يحمل الرقم (2022/6906) بتاريخ 23/11/2025 للاسباب الواردة اعلاه وذلك وفق الاصول والقانون.

الحكم المستأنف: القرار الصادر عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في اعتراض التسوية الذي يحمل الرقم (6906/2022) بتاريخ 23/11/2025 والقاضي بالحكم بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية ولعدم دفع الرسم القانوني بالطريقة الصحيحة مع تضمين المعترض الرسوم والمصاريف.

ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

اعتماد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

تستقبل لجنة الانتخابات المركزية طلبات اعتماد الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية الراغبين في تغطية مراحل العملية الانتخابية، وذلك حتى نهاية يوم الأحد 19 نيسان 2026.

تحرص لجنة الانتخابات على تسهيل عمل الصحفيين والصحفيات في تغطية الانتخابات المحلية بأقصى درجات الموضوعية والدقة

تُقدَّم طلبات الاعتماد والمرفقات المطلوبة إلكترونياً من خلال موقع اللجنة الرسمي (www.elections.ps)

للحصول على طلب الاعتماد

باقون...
الانتخابات المحلية 2026 Local Elections